

النص والإجتهد

[350] هذا القول فلا تنكروني علي حتى ترد علي امرأة ليست أعلم من نسائك ؟ ! (501).

وفي رواية أخرى (1) فقامت امرأة فقالت: يا بن الخطاب ﷺ يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية، فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر ورجع عن حكمه (502). قلت: استدلووا بهذه الواقعة وأمثالها على انصافه واعترافه، وكم له من قضايا مع الخاصة والعامة من رجال ونساء تمثل له الانصاف والاعتراف و كان إذا أعجبه القول أو الفعل يستفزه العجب، وربما ظهر عليه الطرب. كما اتفق له مع رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وقد سئل عن أشياء كرهها، فيما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري إذ قال: سئل النبي عن أشياء كرهها لكونها

(501) الغدير للأميني ج 6 / 97، الكشف

للزمخشري ج 1 / 357 وفي طبع آخر ج 1 / 514، شرح صحيح البخاري للفلسطيني ج 8 / 57. (1) ذكرها الرازي في تفسير الآية آخر ص 175 من الجزء الثالث من تفسيره الكبير، وله ثمة عشرة لليدين وللهم، إذ قال: وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المنالاة. إلى آخر كلامه الملتوى عن الفهم الذي أراد به تخطئه المرأة دفاعاً عن عمر وقد زاد في طينته بلة من حيث لا يدري، فليراجع الباحثون كلامه ليعجبوا من أسفاه، وفي ص 150 من تاريخ عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي حديث عن عبداً ابن مصعب وآخر عن ابن الأجدع يتضمنان خطاب عمر في نهيه عن الغلو في مهور النساء ورد المرأة عليه بما ألزمه بالرجوع عما نهى عنه معترفاً بخطأه وصواب المرأة (منه قدس). (502) الغدير للأميني ج 6 / 98، تفسير القرطبي ج 5 / 99، تفسير النيسابوري ج 1، تفسير الخازن ج 1 / 353، الفتوحات الإسلامية ج 2 / 477 وزاد فيه: حتى النساء. وهناك روايات أخرى من أراد الاطلاع عليها مع مصادرها فاليراجعها في الغدير ج 6 / 95 وما بعدها.